البريق لمعان مصدر لا بمعنى البروق والا لقال بريق ساقيه
بمعنيه جوالنظر بساقي الرجل وهو دجاج حيث لا غنية قال
سفيان راوي هذا الحديث عن عون فيما هو الثوري وقيل
ابن عيينة اراها بالضم اظنها اي الثوب حبرة وفي نسخة
اراها على الاصل اي اظنها مخلطة لا حمرا فابيه قال ملان
مذهبه حرمة الاحمر الخالص لكن لم يبين لذلك مستندا يصلح
للاستدلال به وتاويله عنه المصروف عن الظاهر والظن
ليس بكاف فيه وقول الشوكاني لكنه بانه لم يكن احمرا خالصا
بل فيه خطوط على عرضه ان الاتقان انما هو كلام ابن القيم
لا لعبد وبانه ان غلطوا اما قوله عقب ذلك فلم يتامل
سفيان حق التامل لخطابة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
احمر فاحدى الكبر اذ يوهم ان سفيان صحابي مع انه
تابع تابعي وعن البرا بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري
الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة وكان لدة ابن عمر وقيل استصغر
يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين قال ما رايت احدا من
الناس احسن في حلة حمرا قيد لبيان الواقع لا للتقييد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الاحسن كما هو مفاد التفضيل
عرفا وان صدق لغة بالتساوي لندرته بين شيئين والغالب
التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر
بدلالة العرف مجازا او استعمالا للاخص في الاعم رواهما اي حديثي
ابي جحيفة والبرا الترمذي في الجامع والشمايل وفي رواية البخاري
وسلم عن البرا قال كان صلى الله عليه وسلم مربوعا ولقد رايته
في حلة حمرا لم ار شيئا اي احدا وعبر عنه بشيا منكرا مبالغة
في التعميم والتاكيد فيشمل غير البشر ايضا كالشمس والقمر
قط بفتح الطا المثقلة على اشهر اللغات احسن منه والى
بلفظ الاستغراق اشارة الى انه كان كذلك في المهد الى اللحد وفي
رواية لابي داود والترمذي ايضا كلاهما عن البرا قال
ما رايت من ذي زايدة لتاكيد النفي والنص على استغراق
جميع الافراد او بيانية اي احدا من ذي صاحب لمة في
حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
شك انه نهوا حسن صورة تيلا وسيرة او هما واستبعد بقوله

في

في بقية الحديث له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين
لم يكن بالقصير ولا بالطويل وقوله من ذي لمة بكسر اللام وتشد
الميم اي شعر الراس دون الجمة بضم الجيم
وتشديد الميم سميت بذلك لانها المت بالمنكبين ولم تصل
اليهما فاذا زادت بان وصلت المنكبين فالجمة قال الحافظ
الزين العراقي ورد في شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوصاف
جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل
عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول
جمهور اهل اللغة وهو الذي ذكره صاحب المحكم والنهاية
والمشارق وغيرهم واختلف فيه كلام الجوهري فذكره
على الصواب في مادة اللمم فقال واللمة بالكسر الشعر المجاوز
شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف في ذلك
مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة
وهي التي المت بالمنكبين وما قاله في باب الميم هو الصواب
الموافق لقول غيره من اهل اللغة انتهى وفي رواية النسائي
عن البرا ما رايت رجلا احسن في حلة حمرا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتفقت الروايات عن البرا مع تعدد
طرقها على وصف الحلة بانها حمرا والمتبادر الحمرة الخالصة
فدعوى عدمها بلا دليل غير مسموعة قال في القاموس
الحلة بالضم ازار ورداء مثلا بردا وغيره والافتي وجد ثوبان
على البدن كانا حلة على ما يفيده قوله والا بكسر اي يوجد
حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة وفي المصباح الحلة لا تكون
الا ثوبين من جنس واحد والجمع حلل كغرفة وغرف وفي
النهاية قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء
ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال ابن سيدة
في المحكم الحلة برد او غيره وحكي عياض ان اصل تسمية الثوبين
حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان
حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه
والاول اشهر انتهى وقال ابن القيم وغلط من ظن انها
كانت حمرا بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة وفوقية
خالصة لا يخالطها غيرها اي الحمرة وانما الحلة الحمرا اي المراد بها